المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

لائحـــة

شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مراكز المعوقين

وزارة الداخلية

المديرية العامة للدفاع المدني

اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة، والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحريق

لائحـــة
شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها
في مراكز المعوقين

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٢/١٢/و/٢/دف) وتاريخ ١٤٢١/١/٢٧هـ بالموافقة هذه اللائحة. ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٠٢) وتاريخ ١٤٢١٩/٤/١٢هـ.

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم ٢/١٢/و/٢/دف وتاريخ ١٤٢١/١/٢٧هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ، الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج ، د ، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إصدار اللوائح التالية بالصيغة المرفقة:

أ) لائحة شروط السلامة في ورش الدهانات والطلاءات ومحال بيعها.

ب) لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مراكز المعوقين.

ج) لائحة شروط ومتطلبات المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية والفنية العاملة في مجال السلامة.

د) لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في مراكز المعلومات.

ه) لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المتاحف الأثرية.

و) لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المطابع.

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللوائح.

ثالثاً: على المديرية العامة للدفاع المدني متابعة تنفيذ مقتضيات هذه اللوائح.

رابعاً: يتم نشر هذا القرار واللوائح المرفقة به في الجريدة الرسمية والعمل بها من تاريخ نشرها.

نايف بن عبد العزيز

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الأمانة العامة

لائحـــــة

شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مراكز المعوقين

الفصل الأول

(تعريفات)

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١. الإعاقة:

مفهوم ذو مضمون اجتماعي، وهي نتيجة لعدم قدرة الفرد المصاب بعجز على تحقيق تفاعل مثمر مع البيئة الاجتماعية أو الفيزيائية أسوة بأفراد المجتمع المكافئ له في العمر والجنس، إذ يؤدي وجود الحواجز والمعوقات الصحية أو الطبيعية إلى الحد من قدرة الفرد على الاستجابة لمتطلبات بيئته. وتختلف حالات الإعاقة باختلاف أسبابها سواء، كانت نفسية أو بدنية، كالتخلف العقلي، والإعاقة البصرية، والإعاقة السمعية، والإعاقة الجسمية.

٢. الشخص المعاق:

هو الشخص الذي لا يتمكن الهروب من الحريق أو التصرف كما يفعل الشخص العادي.

٣. النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٤. مندوب الدفاع المدني:

هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات وفقا للقواعد، والإجراءات المحددة

باللائحة الخاصة بذلك ، بغرض التأكد من سلامة المبنى ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق.

٥. المسئول عن السلامة:

وفقاً لمفهوم المادة الخامسة والعشرية من نظام الدفاع المدني ـ هو الشخص من منسوبي المؤسسة المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة ، كما يعتبر مالك الموقع المملوك (ملكية خاصة) أو الشخص الصادر الترخيص باسمه أو مستغلها من الباطن مسئولاً في جميع الأحوال وتحدد واجباته ومسئولياته وفقاً للائحة الصادرة بهذا الشأن.

٦. الجهة المختصة:

يقصد بها وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.

٧. المواصفات: يقصد بها:

(أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

(ب) المواصفات العالمية: وهي المواصفات الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس ، ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد واشتراطات السلامة في المادة أو الآلة محل المواصفة ، وأن تعتمدها الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

الفصل الثاني

(الشروط والأحكام العامة)

المادة الثانية:

مجال تطبيق اللائحة: تطبق هذه اللائحة في مراكز المعوقين، لتقديم الرعاية الخاصة بالمعوقين.

المادة الثالثة:

إن هذه اللائحة تتعلق بشروط السلامة ومتطلبات الدفاع المدني فقط دون التعرض لباقي الشروط والمتطلبات التي تدخل في اختصاص الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الرابعة:

وفقاً لنص المادة العشرين من نظام الدفاع المدني لا يجوز إنشاء مراكز المعوقين أو الترخيص بإنشائها أو توسيعها أو ترميمها أو تحديثها قبل أن يتم تقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب أو الجهات الفنية المختصة بأعمال السلامة والإنذار ومكافحة الحريق المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، توضح مدى الالتزام بالمواصفات والتعليمات الواردة باللائحة. أما المنشآت القائمة وقت صدور هذه اللائحة فيجري منحها مهلة ستة أشهر لتطبيق هذه اللائحة وما جاء بها من تعليمات. وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقاً لما ورد بهذه اللائحة من قواعد، ويجوز لأمير المنطقة تمديد المهلة لمدة مماثلة.

المادة الخامسة:

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة في المادة (٤) مسئولا أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها، كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة، كما يكون مسئولا بالتضامن مع مالك المنشأة والمقاول المنفذ عن أي خطأ أو تهاون أو تقصير في هذا الصدد.

المادة السادسة:

يعتبر المسئول عن المنشأة مسئولاً مباشراً عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية، وذلك بالنسبة للمركز ذاته وتجهيزاته ، وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار الخاصة بالمركز ، وإصلاح أي عطل أو خلل فوراً. ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض مرتكبه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.

المادة السابعة:

يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) طبقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني ، تختم جميع صفحاته بختم الدفاع المدني ، ويخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وتاريخها والجهات القائمة بها وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات ، كما يجرى تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والتمديدات الكهربائية.

المادة الثامنة:

يلتزم المسئول عن السلامة في المنشأة بوضع لوحات إرشادية وفقاً للتصميم المتخذ من الدفاع المدني لمنع التدخين ، وحصر اشتعال أي مصدر للنيران ، والإرشاد عن المخارج وطرق النجاة ونشر تعليمات السلامة.

المادة التاسعة:

يلتزم مسئول السلامة عند حدوث أي عارض أو حادث ينطوي على درجة عالية من الخطورة يهدد سلامة الأرواح والممتلكات ـ بمحاولة فصل أو إيقاف مصدر الخطورة ، وعزل وإخلاء العاملين من أماكن الخطورة في المبنى ، وإبلاغ مركز الدفاع المدني المختص فوراً ، للنظر في الإجراء الواجب اتخاذه. ويعتبر إهماله أو تهاونه في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض للمسئولية الجنائية علاوة على العقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.

المادة العاشرة:

يجوز للمسئول عن السلامة إجراء اختبارات التدريب على الإخلاء بعد الاتفاق على موعد سابق لحضور مندوب عن الدفاع المدني ، ويدون في السجل تاريخ الاختبار وما يفيد حضوره وملاحظاته.

المادة الحادية عشرة:

يجب تدريب جميع العاملين أو النسبة من العاملين التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني وفقاً لموقع وطاقة كل منشأة، على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني في حالة عدم وجود تلك المدارس أو المعاهد لعقد دورات لهذا الغرض بحيث تتحمل الجهة الطالبة للتدريب تكاليف أو حصتها من تكاليف الدورة.

المادة الثانية عشرة:

يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وفقاً لما تضمنه نظام الدفاع المدني وما يصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الأمور.

الفصل الثالث

(الاشتراطات الفنية)

المادة الثالثة عشرة:

اشتراطات الموقع:

١. يفضل أن يكون الموقع بعيداً عن الاختناقات السكانية، ومساحته واسعة، ويقع على شارعين على الأقل.
٢. أن تكون هناك مساحة كافية كمتنفس داخل الموقع (حديقة)، لكي يتنزه بها المعاق.

المادة الرابعة عشرة:

اشتراطات مواد البناء التجهيزات الداخلية:

١. يجب أن تكون جميع المواد الإنشائية غير قابلة للاشتعال ومقاومة لمدة (ساعتين) للاشتعال على الأقل.
٢. يجب أن لا يقل عرض الأبواب عن (١,٢٠) متر، وتتكون الأبواب من درفتين إحداهما عرضها (١,٠) متر والأخرى لا تقل عن (٠,٢٠) متر متحركتين.
٣. ارتفاع الأسقف لا يقل عن (٣ أمتار) لتوفير كمية هواء مناسبة.
٤. يجب أن يتوفر في البهو الداخلي منحدر مائل من أسفل المركز إلى الأدوار العلوية بانحدار (١٥%) والبهو الداخلي لا تقل مساحته عن (١٠×١٠م).
٥. غرف التنويم يجب أن تكون غرفة كبيرة مجهزة تتناسب مع نوع الإعاقة الجسدية أو العقلية للمستخدمين.
٦. يجب أن يوفر في الممرات قرب دورات المياه برادات لماء الشرب بما يتناسب واستخدام المعوقين.

الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية من الحريق في مباني رعاية المعوقين:

١. نظام التهوية (حسب المواصفات العالمية المعتمدة من الدفاع المدني).
٢. علامات إرشادية مضاءة في كل من السرداب ومخارج الطوارئ.
٣. شبكة إنارة للطوارئ.
٤. مصدر احتياطي كهربائي للمبنى.

٥. مصعد حريق.
٦. أبواب حريق تعمل تلقائياً.

معدات مكافحة الحريق لمباني المعوقين حسب الارتفاع والتصنيف الإنشائي:

١. معدات الإطفاء اليدوية:
مطفيات يدوية لجميع المعوقين.
٢. التركيبات الثابتة:
شبكة خراطيم مطاطية لجميع الطوابق.
شبكة فوهات جافة.
شبكة فوهات رطبة
شبكة فوهات خارجية
معدات إنذار حريق

الفصل الرابع
(شروط ومتطلبات السلامة والحماية)

المادة الخامسة عشرة:

الإخلاء:

١. يجري وضع خطة للإخلاء للأقسام المختلفة في حالة الطوارئ وتدريب العاملين بشكل دوري على تنفيذها، ولا يتم بواسطة المصاعد، بل على السلالم إن وجدت، أو على المزالق.
٢. يعين مشرف بكل مبنى من المنشآت المخصصة لإقامة المعوقين، يكون مسئولا عن أعمال السلامة وتنفيذ مخطط الإخلاء في حالات الطوارئ.
٣. في حالة الضرورة يخلي المعوقين بواسطة البطانيات إلى الأماكن الآمنة.
٤. يجب أن تصل مخارج الطوارئ إلى حديقة أو مساحة آمنة وليس على شارع.
٥. يجب عمل رموز وألوان معينة توضح طريق الخروج أثناء الطوارئ بالنسبة للأطفال ويجب تدريبهم عليها على أن يرافقهم بعض رجال السلامة حتى يتم إخلائهم إلى الأماكن الآمنة.
٦. يجب تمييز المخارج وطرق النجاة بلافتات وأسهم واضحة ومضيئة.

المادة السادسة عشرة:

قاعات الدراسة الفنية والورش والمختبرات:

١. يجب أن تكون الفصول الخاصة بالتعليم الفني مصممة بطريقة تسمح للمعوقين بالمشاركة في الدروس وأن تمكنهم من ممارسة العمل بسهولة ويسر على الكراسي الدوارة.
٢. يجب أن تكون صالات المحاضرات بميل (٥%).
٣. يجب أن يكون بناء المبنى الخاص بالمعوقين بناء أفقياً وليس رأسياً لتسهيل حركة شاغلي المبنى وسرعة إخلاء المبنى في حالات الطوارئ.
٤. عند إنشاء الممرات المائلة يجب مراعاة وجود مساحات كبيرة حتى لا تكون الممرات شديدة الانحدار.
٥. يجب وضع طفايات حريق بودرة كيميائية جافة في كل فصل، بحيث تتناسب كماً ونوعاً مع مساحة الفصل، كما يجب توفير ذلك في أماكن النوم.

٦. يجب وضع صندوق للإسعافات الأولية في كل فصل، ويتم الكشف عليه شهرياً للتأكد من محتوياته.

المادة السابعة عشرة:

قاعات الطعام:

١. يجب أن تعد طاولات لتكون في متناول الأطفال المعوقين، وأن لا يتجاوز ارتفاعها عن ٧٠سم.
٢. يجب أن تكون الأبواب تفتح للخارج.
٣. يجب أن تكون الإضاءة كافية، وأن تكون مصابيح الإضاءة بعيدة عن متناول الأطفال المعوقين.

المادة الثامنة عشرة:

يجب أن يكون الباب محمياً ضد العوامل الحيوية القاسية ومزوداً بالإضاءة الكافية وخالياً من العوائق.

المادة التاسعة عشرة:

يجب التركيز على المساحات المفتوحة والإقلال من عدد الأبواب، فيما عدا الأبواب اللازمة لغرف النوم والحمامات.

المادة العشرون:

يجب تخطيط الأماكن المخصصة للمعيشة والمطاعم داخل بيوت المعوقين، بحيث تكون الحركة بين قطع الأثاث أو طاولات الطعام مستقيمة، وتجنب التقاطعات المحورية أو المتعرجة وأن تكون ذات حافات ناعمة ومستديرة لا تسبب أذي للمعوقين.

المادة الحادية والعشرون:

يراعى عند تصميم المطابخ أن توضع أجهزة المطبخ في الأماكن المناسبة وألا يزيد ارتفاع خزانات المطبخ من أرضية المطبخ عن (٥٦) بوصة.

المادة الثانية والعشرون:

يجب أن تكون الحمامات مناسبة وأن تفتح أبوابها إلى الخارج وأن تثبت قضبان قوية بجوار المرحاض والمغسلة والدوش.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن تكون خزانات الملابس من الأنواع التي يسهل على جميع المعوقين استعمالها، وأن تكون الأجزاء المخصصة لتعليق الثياب قابلة للتعديل والضبط.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب أن تكون الأرضية من مادة لا تحتاج إلى صيانة كثيرة، وألا تؤدي هذه المادة أو السجاد المفروش عليها إلى إعاقة الحركة الحرة لعربات المقعدين أو إنزلاقها، ويراعى أيضاً أن تكون الأرضية مستوية حتى لا تؤثر على انتقال المعوقين بالعربات ذات العجلات.

المادة الخامسة والعشرون:

يجب ألا يزيد ارتفاع أجهزة الهاتف في الجدران على (٤٨ بوصة) كما يجب استعمال أجهزة الهاتف المناسبة لذوي الإعاقة السمعية وهي الأجهزة التي تعطي أشارة ضوئية مرئية، ويمكن رفع الصوت حسب حاجة المستمع.

المادة السادسة والعشرون:

يجب أن يخلو مبنى المعوقين من النهايات المسدودة، وأن يتمكن المعوق من الانتقال من أي نقطة أمامه داخل المبنى إلى أي مكان يريده دون أن تقف أمامه حواجز أو تمنعه جدران أو أسياب مسدودة.

المادة السابعة والعشرون:

يجب أن تكون النوافذ من الأنواع التي يمكن للمقعد أن يفتحها أو يقفلها بسهولة وهو جالس على الكرسي الخاص به.

المادة الثامنة والعشرون:

يفضل تزويد مبنى المعوقين بشبكة اتصالات داخلية (انتركوم) ووضع أجهزة الاتصالات الداخلية في أماكن متفرقة من المبنى.